

## قائمة الاسئلة 06:00 2025-04-28

## أصول الفقه - ()- المستوى الأول -قسم أصول الفقه والحديث - النظام العام - الشريعة والقانون - الفترة الثالثة- درجة الامتحان (90)

## أ.د/ محمد سعد نجاد

- 1) الحكم اصطلاحا:
- 1) + اثبات امر لأمر او نفيه عنه
- 2) ما عرفت فيه النسبة بالحس
- 3 ما عرفت فيه النسبة بالعادة
- 2) الوضع في تعريف الحكم الشرعي يقصد به:
  - السبب والشرط والمانع
    - 2) السبب والشرط فقط
    - 3) الشرط والمانع فقط
  - 3) من الفروق بين الحكم التكليفي والوضعي:
- ان الحكم الوضعى متعلق دائما بفعل المكلف
- 2) ان الحكم الوضعى دائما في مقدور المكلف
- (3) + ان الحكم الوضعي متعلق بالأشياء التي تجعل شروطا او أسبابا او موانع
  - 4) ضمان قيم المتعلقات واروش الجنايات في مال الصبي والمجنون:
    - 1) حكم تكليفي
    - 2) + حكم وضعي
    - 3) حكم تكليفي ووضعي
    - 5) ينقسم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره الى:
      - 1) + واجب محدد وغير محدد
      - 2) واجب مؤقت وواجب مطلق
      - 3) واجب معين وواجب مخير
- 6) من أي صيغ الواجب الاتية يعد قوله تعالى " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ":
  - 1) صيغة اسم فعل امر
  - 2) صيغة اقتران الفعل المضارع بلام الامر
    - 3 صيغة إفعل
    - 4 (4 شيء مما ذكر
      - 7) في فرض الكفاية:
  - 1) + الاثم يشمل كل مستطيع اذا لم يقم به احد
    - 2) الاثم لا يسقط اذا قام به البعض
      - لا شيء مما ذكر
    - 8) من الفروق بين الفرض والواجب عند الحنفية:
      - 1) الفرض ما ثبت بدليل قطعى
      - 2) الواجب ما ثبت بدليل ظني
        - (3 + جميع ما ذكر
        - 9) المكروه يطلق عند الجمهور على:
          - 1) المكروه تحريما
        - (2) + المطلوب اجتنابه تنزیها
          - 10) اناط الشرع التكليف بوصف:
            - 1) فهم الخطاب
              - 1) البلوغ 2) - البلوغ
              - 3 الادراك
            - (4 جميع ما ذكر
          - 11) من عوارض الاهليه السماوية:
            - 1) الخطأ
            - الجهل
            - (3) + لا شيء مما ذكر

الصفحة 1 / 4



- من مؤلفات مدرسة المقاصد: (12
  - البر هان
  - المحصول (2
    - المجزئ (3
  - + لا شيء مما ذكر
    - شرط أهلية الأداء: (13
    - القدر ة (1
  - الفهم والأهلية (2
    - العلم (3
- الواجب الذي لا يتسع لاداء الفعل وأداء غيره من جنسه هو تعريف: (14
  - الواجب المطلق (1
  - الواجب المضيق (2
  - الواجب الموسع (3
  - المدرسة التي تتجه الى الحسم والقطعية هي: (15)
    - مدرسة المتكلمين (الشافعية) (1
      - مدرسة الفقهاء (الحنفية) (2
        - + مدرسة المقاصد (3
        - لا شيء مما ذكر (4
      - كتاب أصول السرخسي من مؤلفات: (16
        - مدرسة المتكلمين (1
        - مدر سة المقاصد (2
        - مدرسة المتأخرين (3
          - + لا شيء مما ذكر (4
  - الحكم الوضعى اعم من الحكم التكليفي لانه: (17
  - لا يتصور وجوده منفردا عن التكليفي (1
    - قد ينفرد عن الحكم التكليفي (2
      - جميع ما ذكر (3
    - ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم: (18
      - الشرط (1
      - السبب (2
      - الفساد (3
      - المانع (4
- كتاب بديع النظام الجامع بين أصول الفقه ( البزدوي والاحكام )من مؤلفات: (19
  - مدرسة المتكلمين (1
    - المقاصد (2
      - الفقهاء (3
  - لا شيء مما ذكر (4
- عرف أصول الفقه بانه " معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " هو تعريف : (20)
  - ابن الحاجب (1
    - الغزالي (2
  - القاضى البيضاوي (3
  - (4 أبو إسحاق الشيرازي
    - يشترط في المحكوم عليه: (21
  - ان يكون مقدورا للمكلف (1
  - ان يكون التكليف معلوما للمكلف (2
    - + القدرة على فهم التكليف (3
      - من صيغ الندب: (22
      - فعل الامر (1
      - اسم فعل الامر (2

الصفحة 2 / 4



- 3) المصدر النائب عن فعل الامر
  - 4) + لا شيء مما ذكر
  - " من شهد منكم الشهر فليصمه "
  - 1) + سبب لوجوب الصيام
  - 2) شرط في وجوب الصيام
    - (3 الاجابتان صحيحتان
      - 24) الصلوات الخمس من الواجب:
        - 1) + المحدد
        - 2) غير المحدد
          - 2) المخير 3) - المخير
        - 25) من شروط التكليف بالفعل:
          - 1) الفهم
          - (2) + القدرة عليه
            - (3 الأهلية
    - 26) من امثلة الشرط المكمل للحكم بـ:
  - 1) العمد العدوان في القتل
    - (2) + الطهارة في الصلاة
      - (3 جميع ما ذكر
  - 27) عدد اقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:
    - 1) ثمانية اقسام
      - 2) ستة اقسام
    - 3) خمسة اقسام
- 28) قوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ":
  - 1) سبب
  - 2) مباح
  - (3) مانع
  - 4 (4) + الأشيء مماذكر
  - 29) أي العوارض الاتية من العوارض السماوية:
    - 1) السكر
    - الجهل
    - السفه
    - 4 (4 لاشيء مما ذكر
    - (30) الحكم الشرعي ينقسم الى:
    - سبب وشرط ومانع
      - 2) حكم تكليفي فقط
  - 3) واجب ومندوب ومباح ومكروه
    - 4) + لا شيء مما ذكر
    - كفارة اليمين والنذر من الواجب:
      - 1) المقيد بوقت
      - 2) الواجب العيني
      - (3) + الأشيء مما ذكر
      - 32) قراءة القران في الصلاة:

(31

- 1) مندوب
- 2) شرط في الصلاة
- 3) سبب في الصلاة
  - 4) + لا شيء مما ذكر
- 33) اطلاق التخيير بين الفعل والترك يشمل:
  - 1) الوجوب

الصفحة 3 / 4



- (2) + الاباحة
- الندب
- 4) الكراهه
- المشقة المعتادة في الفعل المكلف به هي:
  - المشقة الزائدة على الفعل
- 2) + المشقة المصاحبة للفعل ولا تنفك عنه
- (3) المشقة التي لا تقترن بالفعل وتنفك عنه
- (35) يدخل بقولنا في تعريف المندوب (المطلوب فعله)
  - 1) المحرم
  - 2 المباح
  - (3 المكروه
  - (4 شيء مما ذكر + (4